



الهيئة العامة للقوى العاملة Public Authority of Manpower



٢٠٢٤/٢٠٢٣

قرار إداري رقم (٤٣٥) لسنة 2024 بشأن تعديل بعض أحكام لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى المرسوم رقم (153) لسنة 2022 بنقل الإشراف على الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (6/ق) لسنة 2014 المرفق به اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة، والقرارات المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (245) لسنة 2024 باجتماعه الرابع لسنة 2023/2024،
- وعلى لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب قرار الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (156) لسنة 2022 والقرارات المعدلة لها،
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى:

- حذف العبارات التالية ذكرها من بنود الفئة الأولى من فئات التصاريح بالمادة رقم (53) من لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها، وذلك على النحو التالي:
1. عبارة "مهن فنية متخصصة" من البنود أرقام (4) و(9) و(13) و(14) و(15) و(16).
 2. عبارة "الهيئة التدريسية" من البند رقم (8).

مادة ثانية:

تعديل البنود التالية ذكرها من الفئة الثانية من فئات التصاريح الواردة بالمادة رقم (53) من لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها، وذلك على النحو التالي:



الهيئة العامة للقوى العاملة Public Authority of Manpower



1. إضافة تصنيف الفئة "ج" إلى البند رقم (4) للشركات المصنفة لدى بلدية الكويت.
2. حذف عبارة "احتساب المساحات المؤجرة من بلدية الكويت ضمن المساحات المشار إليها أعلاه" الواردة بالفقرة الأخيرة من البند رقم (19) بشأن قطاع الوجبات الغذائية.
3. إضافة العبارة التالية ذكرها تحت بند جديد برقم (23) "النقل البري للركاب في المدن والضواحي".

مادة ثالثة:

تعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (53) لتصبح على النحو التالي:
"لأصحاب الأعمال الحصول على تصاريح عمل مساوية لتلك التي تم الانتفاع بها بعد مضي ست سنوات من تاريخ إصدار التصاريح".

مادة رابعة:

يعدل البند رقم (5) من المادة رقم (33) من لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها ليصبح على النحو التالي:
5. تقديم تقريرين لميزانية الشركة تم اعتمادهما من مراقب الحسابات وتم اتخاذ الإجراءات بشأنهما مع وزارة التجارة والصناعة وذلك عن آخر ثلاث سنوات مالية في ظل المشاركة.

مادة خامسة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة


مرزوق ضيف الله العتيبي
مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة بالتكليف